

الهيئة العامة لسوق المال

قرار

رقم خ/١٤/٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم المقاصة والتسوية

استنادا إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٩/١ ،
وإلى لائحة تنظيم المقاصة والتسوية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١١/٥ ،
وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠١٤م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنصي المادة (٤) ، والبند (٢) من المادة (٢٢) من لائحة تنظيم المقاصة والتسوية
المشار إليها النصوص الآتية :

المادة (٤)

تنتهي فترة التسوية للأوراق المالية المتداولة في السوق في اليوم الثاني بعد يوم التداول
(T+2) بالنسبة للسندات ، وفي اليوم الثالث بعد يوم التداول (T+3) بالنسبة للأسهم .

البند (٢) من المادة (٢٢)

تلتزم الشركة بإتمام عملية التسوية المالية في موعد أقصاه الساعة الحادية عشرة
من صباح اليوم الثاني بعد يوم التداول (T+2) بالنسبة للسندات ، واليوم الثالث بعد يوم
التداول (T+3) بالنسبة للأسهم ، وذلك خصما من حساب التسوية لحسابات الأعضاء
المستحقين .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الأول من يناير ٢٠١٥ م.

صدر في : ١٦ من صفر ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٩ من ديسمبر ٢٠١٤ م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال